

مرسوم رقم 2.93.3 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (19 أبريل 1993) بتحديد المواعيد والإجراءات المتعلقة بإثبات كيفية استخدام الإعانات التي تقدمها الدولة إلى الأحزاب السياسية على سبيل المساهمة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم به بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية

الوزير الأول؛

بناء على الفقرة الرابعة من الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات في صيغتها المغيرة والمتممة ولاسيما بالمرسوم بقانون رقم 2.92.719 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992)؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.721 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية؛

وبإقتراح من وزير الداخلية والإعلام ووزير المالية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

الإعانات التي تقدمها الدولة إلى الأحزاب السياسية على سبيل المساهمة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية أو التشريعية يجب أن تستخدم بوجه خاص للأغراض التالية :

- مصاريف الصحافة والطبع وتعليق الملصقات ؛
- الأجور المقدمة عن مختلف الخدمات واستخدام الأشخاص للقيام ببعض الأعمال ؛
- مصاريف تنظيم الاجتماعات العامة ؛
- شراء مختلف اللوازم التي تتطلبها الحملات الانتخابية المشار إليها أعلاه.

المادة الثانية

على الأحزاب السياسية التي تتلقى الإعانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن تدلي لإثبات استخدامها للأغراض التي منحت من أجلها، بفاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة مشفوعة بالمخالصات ومؤرخة وموقعة من قبل الموردين ومقدمي الخدمات ومشهودا بصحتها من لدن ممثلي الأحزاب السياسية المعنيين لهذا الغرض.

المادة الثالثة

يجب على كل سياسي يعنيه الأمر أن يوجه مستندات الإثبات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى رئيس اللجنة المنصوص عليها في الفصل 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) داخل أجل لا يزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صرف الشطر الرابع والأخير من الإعانة المقررة في المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.721 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992).

المادة الرابعة

يجب أن ترجع إلى الخزينة كل إعانة لم يتم استخدامها أو إثبات استخدامها وفقاً للمادة الثانية أعلاه.

المادة الخامسة

يقوم رئيس اللجنة المشار إليها في المادة الثانية أعلاه بإطلاع وزير العدل على جميع الإخلالات الملاحظة في الالتزام باستخدام إعانات الدولة للأغراض التي منحت من أجلها، وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يقتضيها القانون.

المادة السادسة

يجب بصوره انتقالية على الأحزاب السياسية التي تلقت إعانات الدولة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية التي أجريت في 16 أكتوبر 1992 أن تثبت استخدامها وفق الشروط المقررة أعلاه داخل أجل لا يزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية والإعلام ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

الإمضاء : محمد كريم العمراني

وقعه بالعطف

وزير الداخلية والإعلام

الإمضاء : إدريس البصري

وزير المالية

الإمضاء : محمد برادة